بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

قف
على قوله فان قلت كيف يمكن وجود الشخص الواحد بمكانين وجوابه

فطلع الشيخ واراد ان يتكلم فاشار اليه بالسكوت وذكر وقايع اخرى وقعت له من هذا النوع ثم قال فان قلت كيف يمكن وجود الشخص الواحد بمكانين قلت الولي اذا تحقق في ولايته تمكن من التصور في روحانيته ويعطي من القدرة التصور في صور عديدة وليس ذلك بمحال لان المتعدد هو الصورة الروحانية وقد اشتهر ذلك عند العارفين بالله تعالى كما حكي عن قضيب البان لما انكر بعض الفقهاء عدم الصلوة في جماعة ثم اجتمع ذلك الفقيه به فصلى بحضرته ثمان ركعات في اربع صور ثم قال له اي صورة لم تصل معكم فقبل يد الشيخ وتاب وكما حكي عن الشيخ ابي العباس المرسي انه طلبه انسان لامر عنده يوم الجمعة بعد الصلوة فانم له ثم جاء له اربعة كل منهم طلبه مثل ذلك فانم للجميع ثم صلى الشيخ مع الجماعة وجاء فقعد بين الفقهاء ولم يذهب لاحد منهم واذا بشكل من الخمسة جاء يشكر الشيخ على حضوره عنده وقد حكر جماعة ان الكعبة رؤيت تطوف ببعض الاولياء هذا الكلام الشيخ خليل وناهيك به امامة وجلالة ورايت في مناقب الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله لبعض تلاميذه ان رجلا من جماعة الشيخ حج قال فرايت الشيخ في المطاف وخلف المقام وفي المسعى وفي عرفة فلما رجعت سالت عن الشيخ فقيل هو طيب فقلت هل سافر او خرج من البلد فقيل لا فجئت اليه وسلمت عليه فقال لي من رايت في سفرتك هذه من الرجال قلت ياسيدي رايتك فتبسم وقال الرجل الكبير يملاء الكون لو دعي العقب من حجر لاجاب وقال صاحب الوحيد المخاطبين الالهية لا تحجر عليها فهذا اعز دليل يتبعني في كل ساعة من الخلايق في جميع العوالم ما لا يعلمه الا الله تعالى وهو يظاهر لهم بصور اعمالهم في مراءي شتى وكل واحد منهم يشهده ويبصره في صور مختلفة وقال الشيخ سراج الدين بن الملقن ومن خطه نقلت في طبقات الاولياء الشيخ قضيب البان الموصلي ذو الاحوال الباهرة والكرامات المتاثرة سكن الموصل واستوطنها الى ان مات بها قهرا بها من سنة سبعين وخمسمائة ذكره الكمال بن يونس فوقع فيه موافقة لمن عنده فبينما هم كذلك اذ دخل عليهم فبهتوا وقال يا بن يونس انت تعلم كلما يعلمه الله تعالى قال لا قال فاني كنت انا من العلم الذي لا يعلمه الا الله فلم يدر ابن يونس ما يقول وسئل عنه الشيخ عبد القادر الكيلاني فقال هو ولي مقرب ذو حال مع الله تعالى وقدم صدق عنده فقيل له ما نراه يصلي فقال انه يصلي من حيث لا ترونه واني اراه اذا صلى بالموصل او بغيرها من اقاق الارض يسجد عند باب الكعبة وقال ابو الحسن القرشي رايته في بيته بالموصل قد ملاه ونما جسده نماء خارقا للعادة فخرجت وقد هالني منظره ثم عدت اليه فرايته في زاوية البيت وقد تضاءل حتى صار قدر العصفور ثم عدت اليه فرايته كحالته المعتادة انتهى وفي الطبقات المذكورة من هذا النمط اشياء كثيرة وقال الشيخ برهان الدين الانبابي في كتاب تلخيص الكوكب المنير في مناقب الشيخ ابي العباس البصير من كراماته انه لما قدم مكة اجتمع بالشيخ ابي الحجاج الاقصري فجلسا في الحرم يتذاكران احوال القوم فقال ابو الحجاج هل لك في طواف اسبوع فقال ابو العباس ان لله رجالا لا يطوف بيته لهم فننظر ابو الحجاج واذا بالكعبة ملايفة بها قال الانباسي ولا ينكر ذلك فقد تظاهرت اخبار الصالحين على نظير هذه الحكاية وقال العلامة شمس الدين بن القيم في كتاب الروح للروح بدن آخر غير بدن البدن فيكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم على ضاق

رد السلام وهي من مكانها هناك وهذا جبريل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناح سد الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بان من الممكن انه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وقال صاحب الوحيد من القوم من كان تحلي جسده ويصير كالغمارة التي لا روح فيها كما اخبرني عيسى بن مظفر عن الشيخ شمس الدين الاصبهاني وكان عالما وحاكما بقوص ان رجلا كان يحكي جسده ثلاثة ايام ثم يرجع الى حاله الذي كان عليه انتهى قلت وعد رسالة الاصبهاني المذكور هو العلامة شمس الدين المشهور صاحب شرح المحصول وغيره من التصانيف في الاصلين نقل ابن السبكي في طبقاته عن الشيخ تاج الدين المفركاح انه قال لم اكن في ريعان امره في علم الاصول مثله وقال ابن السبكي ايضا في الطبقات الكبرى الكرامات انواع الى ان قال الثاني والعشرون التطور باطوار مختلفة وهذا الذي تسميه الصوفية بعالم المثال فتتمثل عليه تجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال واستانسوا له بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا ومنه قصة قضيب البان ثم ذكرها وذكر غيرها قلت ومن شواهدها لحن فيه ما اخرجه احمد والنسائي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسري بي فاصبحت بمكة قطعت وعرفت ان الناس مكذبي فذكر الحديث الى ان قال وقالوا انستطيع ان نعت المسجد وفي القوم من قد سافر اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت انعت فما زلت انعت حتى التبس علي بعض النعت فجيء بالمسجد وانا انظر اليه فهذا امامن باب التمثيل كما في رؤية الجنة والنار في عرض الحايط واما من باب طي المسافة وهو عندي احسن هنا ومن المعلوم ان اهل بيت المقدس لم يفقدوه تلك الساعة من بلدهم ومن ذلك ما اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم والحاكم في المستدرك وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لولا ان رآى برهان ربه قال مثل له يعقوب واخرج ابن جرير مثله عن سعيد بن جبير وجميد بن عبد الرحمن ومجاهد وابن ابي بزة وعكرمة ومحمد بن سيرين وقتادة وابي صالح وشمر بن عطية والضحاك واخرج عن الحسن قال انفرج سقف البيت فرآى يعقوب وفي لفظ عنه قال رآى تمثال يعقوب فهذا القول من هؤلاء السلف دليل على اثبات المثال اوطى المسافة وهو شاهد عظيم لمسئلتنا حيث رآى يوسف عليه الصلوة والسلام بمكانين متباعدين في وقت واحد بناء على احدى القاعدتين اللتين ذكرناها والله تعالى اعلم

كتاب النفقات مسئلة

اذا اذن الولي في الانفاق على الزوجة ومات هل يستمر الاذن الى المبينونة الكبرى او ينقطع بموته ويحتاج الى اذن ولي ان كان او الحاكم واذا قرر لها في نظير كسوتها مبلغ معين ورضيت به ثم بعد مدة تراضيا على اقل من ذلك هل يصح اولا الجواب للمسئلة الاولى مستمر حسنة ولم اجدها منقولة والذي يخرج على القواعد الاحتمال الثاني لانه كالوكيل عن الولي في الانفاق عليها فينقطع بموته هذا مقتضى القواعد ولكن الاحسن خلافه للاطباق الناس على عدم النزاع في ذلك من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الآن واما اذا قرر لها في نظير كسوتها دراهم ثم تراضيا على اقل وهي جايزة التصرف فانه يجوز مسئلة

كتاب اللعان مسئلة

امراة نفت ابنها بعد اعتراف بانها ولدت على فراش زوجها هل لها ان تحلف يمينا تنفي بها نسبه الجواب الولد لاحق بابيه ما لم يعترف بانها ولدت من اجنبي فان اقام بينة على ذلك فلا يفيد النفي بعد ما ثبت

في امراة ناشزة هل تستحق شيئا من النفقة والقسم والكسوة ام لا واذا قلتم بالمنع فهل اذا رجعت
في بعض اليوم هل تعود نفقة اليوم او بعضه وهل تسقط كسوة الفصل كله ام بعضه
وما معنى قولهم الفصل هل هو العام او بعضه او احد الشهور المقرر فيها الكسوة واذا ادعى
الزوج النشوز وانكرت الزوجة فهل القول قولها ام قوله وهل يلزم احدهما يمين ام يكفي
البينة واذا طلقها وهي ناشزة فهل لها السكني واذا قلتم بما يمنع فلما زمت مسكن النكاح
واطاعت فهل تستحق السكني ام لا **الجواب** لا تستحق الناشزة شيئا مما ذكر
واذا رجعت في بعض اليوم لم تستحق لذلك اليوم شيئا على ما رجحه في ز وايد الروضة
في النكاح وبكي في النفقات وجهان بلا ترجيح ويسقط بالنشوز كسوة فصل كامل وهو
العام ولا تعود بعود الطاعة على قياس ما ذكر في النفقة واذا ادعى النشوز وانكرته فالقول
قولها بيمينها الا ان تكون له بينة واذا طلقها وهي ناشزة فلا سكني لها فان عادت الى الطاعة
عاد حق السكني **مسئلة** زوجة خرجت من منزل الزوج بغير اذنه الى منزل ابيها واقامت
به مدة وطلقها الزوج طلاقا بائنا واستمرت نحو عشرة اشهر وادعت انها مشتملة منه على
حمل فهل تستحق النفقة والكسوة للمدة الماضية وهل القول قولها انها خرجت من منزله
بغير اذنه او تحتاج الى بينة وهل يثبت موت الحمل في بطن امه بالبينة ام لا واذا ثبت موته فهل
تستحق المطلقة النفقة والكسوة ام لا وهل اذا ولدت ميتا يكون الحكم كذلك ام لا وهل للطلق
ان يسال المبينة عن قراءة الفاتحة او عن شيء من شروط الصلوة واذا سالها وكانت لا تحسن
شيئا من ذلك فهل يكون قاذفا في الشهادة ام لا وهل اذا اتت بولد وادعت انه من المطلق لحق به
ام لا **الجواب** اذا طلقت الناشز وهي حامل ففي استحقاقها النفقة رايان مبنيان على ان
النفقة هل هي للحمل او لها بسبب الحمل فان قلنا للحمل استحقت او لها بسببه لم تستحق وهذا
القول الثاني اظهر وهو انها لها فلا تستحق والمسئلة الثانية ايضا مبنية على هذا الخلاف
فان قلنا للحمل لم يجب للمدة الماضية لان نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وان قلنا لها وجب
اعني في غير هذه الصورة التي هي صورة النشوز وقدر الواجب ايضا مبني على هذا الخلاف
فان قلنا للحمل فالواجب الكفاية من غير تقدير وان قلنا لها فالواجب مقدر وهو القدر الذي يجب
حالة العصمة ويختلف باليسار والاعسار والتوسط وهذا ايضا في غير صورة النشوز لما تقدم
من ان الناشز لا يستحق شيئا والفروع المبنية على هذا الخلاف اثنان وثلاثون فرعا سقتها في اليمين
الاشباه والنظائر واذا ادعى انها خرجت بغير اذنه وانكرت فمقتضى ما ذكروه في العددات
القول قول الزوج بيمينه لان الاصل عدم الاذن لكن في الروضة واصلها في النفقات لو اراد على الزوج
النشوز وانكرت فالصحيح ان القول قولها لان الاصل عدم النشوز واما ثبوت موت الحمل في
بطن امه بالبينة فقد رجحوا ثبوت الحمل نفسه بالبينة لان له مجامل وقرائن يظهر بها ومقتضى
هذا ان موته في البطن ايضا يثبت بها لان لذلك مجامل يعرفها النساء والاطبا واذا ثبت موته
او وضع ميتا استحقت النفقة والكسوة الى آخر يوم الوضع بناء على ان الاظهر ان النفقة
لها لا للحمل والكلام في غير صورة النشوز والمدعى عليه ان يقدح في البينة بالفسق ويفسر
ذلك بالتقصير في تعلم واجبات الصلوة فاذا ثبت ذلك كان قاذفا في عدالته وشهادته لكن بشرط

ان

ان يكون ذلك مما يلزم تعلمه اجماعا او في معتقده فان كان مقلدا لمن لا يرى لزوم تعلم الفاتحة لم
يفسق بترك تعلمها وكذا لو تغير عليه حفظها فانه يعذر في ذلك ويأتي بالبدل فلا يفسق
واذا اتت المطلقة بولد لحق المطلق من غير دعوى بشرط ان يكون بين الولادة والطلاق
اربع سنين فاقل ويشترط ان لا يطرا عليها فراش لغيره **مسئلة** رجل تزوج بامراة ودخل
بها ثم غاب عنها اكثر من سنة ونصف ولم يعلم له مكان فاثبتت غيبته على حاكم شافعي
وعدم النفقة وعدم مال له تصرف لها منه نفقتها فخيرها الحاكم بين الاقامة والفسخ فاختارت
الفسخ فاجابها الحاكم وفسخ فهل يجوز هذا الفسخ ام لا لكون الشهود لا يعلمون مقر الزوج
فكيف يعلمون باعساره **الجواب** قال ابن العماد في كتابه توقيف الحكام على غوامض
الاحكام **فرع** اذا تحقق الشهود اعسار الزوج ثم غاب مدة طويلة وادعت امراته اعساره
جاز لهم ان يشهدوا انه الآن معسر استصحابا للاصل ولا نظر الى احتمال طرو اليسار قاله
ابن الصلاح في فتاويه قال ولا يكفي الشهود ان يقولوا نشهد انه غاب وهو معسر بل لا بد ان
يشهدوا انه الآن معسر ونظيره الشهادة بالموت على الاستفاضة لا يكفي ان يقولوا
انه مات ويجوز لهم الجزم اعتمادا على غلبة الظن قال ونظير ذلك ما لو رأى المشاهد انسانا
اقرض غيره مالا ثم غاب عنه مدة طويلة يحتمل انه وفاه فيها او ابراه فانه يجوز له ان يشهد
للمقرض ببقاء الحق في ذمة المقترض ولا نظر الى احتمال الوفاة انتهى كلام ابن العماد
اذا كان هؤلاء الشهود عرفوا اعساره قبل غيبته ثم غاب ولم يعرفوا مقره فشهدوا
بانه معسر الآن فشهادتهم مقبولة وفسخ الحاكم المترتب عليها صحيح تمت

المنقول المشرقه في مسئلة النفقه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وقع السؤال عن
رجل تزوج بامراة حرة واراد الدخول عليها في منزله فامتنعت من ذلك وقالت انا لا
اخرج من منزلي فسكن معها في منزلها فهل تلزمه نفقة ام لا واقول عبارة الروضة
اذ الزوج امته لم يلزمه كاسليمها الى الزوج ليلا ونهارا لكن يستمتع بها نهارا ويسلمها ليلا
ولو قال السيد لا اخرجها من داري ولكن اخلي لك بيتا تشغله وتخلو بها فقولان اظهرهما
ليس له ذلك فان الحياء والمروة يمنعانه دخول دار غيره وعلى هذا فلا نفقة على الزوج
كما لو قالت الحرة ادخل بيتي ولا اخرج الى بيتك والثاني للسيد ذلك لتدوم يده على
ملكه مع تمكن الزوج من حقه فعلى هذا تلزمه النفقة هذه عبارة الروضة وهي صريحة
او ظاهرة في ان ذلك فيما اذا جاء الزوج واستمتع بها في منزلها بدليل قياس مسئلة الامة
عليها فان محل مسئلة الامة فيما اذا فعل الزوج ذلك بلا شك فكذلك مسئلة الحرة
المقيس عليها ولو كانت مسئلة الحرة فيما اذا لم يفعله ومسئلة الامة فيما اذا فعل لم
يصح القياس كما لا يخفى اذ للفارق حينئذ ان يفرق بين المقيس والمقيس عليه بوجود
الاستمتاع في هذا دون هذا فان زعم ان مسئلة الامة ايضا محلها فيما اذا لم يفعل
قلنا قد صرح الشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج بخلاف ذلك فقال انصه واو اخلى
السيد في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه ذلك في الاصح لان الحياء والمروة

نهاية المخطوطة